قانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦

يفرض رسم احصائى جمركى بواقع ١٪ من القيمة على جميع البضائع المستوردة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية والمراسيم وقرارات مجلس الوزراء المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفرض رسم احصائى جمركى بواقع ١٪ من القيمة على جميع البضائع المستوردة من الخارج .

ويحصل هذا الرسم مع رسوم الجمرك ويكون خاضعا للشروط التى تحصل بها هذه الرسوم والجزاءات الخاصة بها .

وكل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل بهذا القانون يفرض عليها الرسم المقرر به .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٧ رمضان سنة ١٣٧٥ (١٨ أبريل سنة ١٩٥٦)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

قـــرار

يفرض رسوم إنتاج أو استهلاك على الشحومات المعدنية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار المراسيم ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ الخاص برسم إنتاج على حاصلات الأراضى أو منتجات الصناعة المحلية والقوانين المعدله له ؛

وعلى القانون رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفرض رسم إنتاج أو رسم استهلاك على الأصناف المرضحة بالجدول الملحق بهذا القرار بواقع الفئات الواردة به سواء كانت من منتجات الصناعة المحلية أم من منتجات الصناعة المستوردة .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر فى ٧ رمضان سنة ١٣٧٥ (١٨ أبريل سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

جدول رسوم الإنتاج أو الاستهلاك

بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم	
		مليم	جنيه
شحومات معدنية أساسها الزيت المعدنى مهما كانت نسبة هذا الزيت	المائة كيلوجرام صافى	٩٠٠	—
خيوط من حرير صناعى وغزل من مشاقة الحرير الصناعى	كيلوجرام صافى	٣٠٠	—